



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٣

تاريخ: ١٥ أيلول ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٥
وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٦/٠١/٢٦ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٥ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير المالية

ياسين جابر

